واقع المتاجرة بالأسلحة في الجزائر – دراسة في الممنوع –

The Reality of Arms Trafficking in Algeria - Study in the Forbidden

آمنة تازير[1]

Amina Tazir[1]

[1] جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 01 - الجزائر، aminatazir93@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/12/31 تاريخ القبول: 2020/03/13 تاريخ النشر: 2020/05/11

ملخص:

يعتبر استخدام السلاح أو التهديد باستخدامه خطرا على الإنسانية جمعاء نظرا لقوته التدميرية الهائلة، خاصة في ظل عدم وجود نصوص قانونية تحظره، أو وجود نصوص قانونية ولكنها قاصرة وعاجزة عن مجابهته، نتيجة لذلك تدخل المشرع الجزائري بترسانة من النصوص القانونية قصد وضع حد للاستخدام غير المشروع للسلاح، الأمر الذي اعتبره الدارسين خطوة ايجابية من المشرع في هذا الصدد، لكن مع ذلك لازال هذا الردع التشريعي قاصرا عن وضع حد للاستخدام غير القانوني للسلاح في الجزائر خاصة من حيث المتاجرة به، هذه الأخيرة تشكل الصورة الأخطر للتعامل بالأسلحة.

كلمات مفتاحية: السلاح، المتاجرة، الردع، الجريمة، القانون.

Abstract:

The Algerian legislator intervened with an arsenal of legal texts in order to put an end to the illegal use of weapons. The scholars considered this a positive step from the legislator in this regard, but nonetheless this legislative deterrent is still unable to put an end to the illegal use of weapons in Algeria, especially in terms of its trade, the latter constitutes the most dangerous form of dealing with weapons.

Keywords: arms; trading; deterrence; crime; law.

المؤلف المرسل: آمنة تازير، **الإيميل:** aminatazir93@gmail.com

1. مقدمة:

قصة السلاح هي قصة قديمة قدم البشرية، ولكن هذه القصة تطورت بشكل كبير، فإذا كان محل القصة في القديم هو السلاح الذي يستخدم للصيد والردع والدفاع عن النفس، فان محل القصة اليوم أصبح هو السلاح الذي يباع ويشترى وتتكون به تجارة مربحة يتحصل منها أصحابها على الملايير، فالسلاح اليوم دخل ميدان التجارة وأنجب لنا سماسرة وبارونات للسلاح، وجوهر المشكلة اليوم هو أن السلاح أصبح عنصرا مساهما لا بل حاسما في ارتكاب الجريمة، غير أن هناك من يتذرع بأن السلاح ليس هو سبب وقوع الجريمة بل أن سبب وقوعها هو الكره والعدوان الموجودان في النفس البشرية، وكثيرا ما يتذرع بهذا الكلام تجار الأسلحة، فإذا افترضنا جدلا بأن هذا الكلام صحيح فإننا نقول بأن القاتل إذا استخدم العصا فإنه من المستبعد أن تتسبب العصا بالقتل في حين أن رصاصة في الرأس كافية للقتل ومن دون بذل جهد، كما أن القاتل بالعصا لا يمكنه قتل العشرات من الناس في نفس الوقت إلا أن قنبلة موقوتة كافية لقتل العشرات وتشويه غيرهم، إذا تجارة الأسلحة زد على ذلك لا مبالاة تجارها يمثلان الطريق التي توصل آلة القتل إلى يد القاتل، وهذا يمثل جوهر المشكلة الأخلاقية لتجارة الأسلحة ويبرز خطورتها.

وعليه تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة حول: واقع تجارة الأسلحة بالجزائر ومدى نجاعة الردع التشريعي في مجابهة هذه المعضلة ؟

هذه الإشكالية نجيب عنها باتباع المنهج التحليلي الوصفي الذي ارتأيناه المنهج المناسب للإحاطة بجوانب الموضوع، وذلك ضمن خطة مكونة من محورين، نخصص المحور الأول لدراسة "مفهوم الأسلحة" باعتبارها تشكل قاعدة الدراسة، فيما نخصص المحور الثاني لدراسة "الردع التشريعي لجريمة المتاجرة بالأسلحة"، لنختم الدراسة بمجموعة نتائج وتوصيات.

2. مفهوم الأسلحة

لعله من غير الصواب أن نتطرق إلى دراسة جريمة المتاجرة بالأسلحة والردع التشريعي لها، قبل أن نتطرق إلى تحديد مفهوم محل هذه الجريمة وهو الأسلحة وتبيان أنواعها وأشكالها، باعتبار هذه الأخير تشكل قاعدة الدراسة، وهو ما نوضحه كالآتي:

1.2 تعريف الأسلحة:

سنتطرق إلى تعريف الأسحلة من عدة زوايا، كالآتي:

1.1.2 التعريفات الفقهية:

عرف البعض السلاح بقولهم: "هو أداة تستعمل أثناء القتال لتخويف أو شل الخصم أو العدو أو لتدمير ممتلكاته أو لتجريده من موارده، ويمكن أن يستعمل السلاح لغرض الدفاع أو الهجوم أو التهديد".

وعرفه البعض الآخر بأنه: " هو كل ما يمكن أن يحدث ضررا ماديا للغير أو للنفس " [1].

أو هو أيضا: "كل أداة تتسبب في القتل والحروب ودمار الإنسان وحصد الثروات والأرواح معا ".

وهو كذلك: " كل وسيلة تؤدي إلى تأجيج نار النزاعات المسلحة وتؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وانتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني، وتزعزع استقرار الدول، وتعرقل التنمية المستدامة" [2].

أما أصحاب النظرة المؤيدة لامتلاك السلاح فقد عرفوه بقولهم: " السلاح هو الشرف ومن لا يملك السلاح لا يملك الشرف".

2.2.2 التعريفات القانونية:

بالنسبة للمشرع المصري مثلا نجده لم يعرف الأسلحة واكتفى بتعداد أنواعها حيث نص في المادة 35مكرر من القانون رقم 394 لسنة 1954 المتضمن قانون الأسلحة والذخائر المصري، على: " تعتبر أسلحة في حكم هذا القانون الأسلحة المنصوص عليها في الجداول 1و2و3و4 من هذا القانون" [3].

أما بالنسبة للمشرع العماني فقد عرف الأسلحة في المادة الأولى من قانون الأسلحة والذخائر العماني بقوله: " يقصد بالأسلحة: الأسلحة النارية وذخيرتها والقنابل والأدوات التي أعدت بطبيعتها لإيذاء الأشخاص وكذلك الآلات والأدوات التي من شانها أن تشكل خطرا على السلامة العامة أو تستعمل في الحرب وعلى الأخص المبينة في القوائم الثلاث المرفقة وكل أداة تصنف كسلاح من قبل المفتش العام للشرطة والجمارك، وإذا أطلق لفظ الأسلحة في هذا القانون فانه يقصد به الأسلحة البيضاء والأسلحة النارية وذخائرها وأجزائها الرئيسية إلا إذا تبين من سياق النص غير ذلك"[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 03من الامر97-06 المؤرخ في 12رمضان 1417 الموافق لـ 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة على: " يعتبر سلاحا وعتادا حربيا ويصنف بهذا الشكل كل الأسلحة وعناصر الأسلحة والذخيرة وكذلك كل الوسائل المادية المعدة لذلك أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية" [2]

2.2 أنواع الأسلحة:

تنقسم الأسلحة محل جريمة المتاجرة بالأسلحة إلى عدة أقسام وهي كالآتي:

1.2.2 الأسلحة الخفيفة والصغيرة:

وتضم المسدس والبندقية، والرشاش الآلي والرشاش النصف آلي، والهاون، واللغم الأرضي والقنبلة اليدوية، والقاذفات الخفيفة المحمولة على الكتف، وهو نفس التصنيف الذي وضعه معهد الأمم المتحدة لنزع السلاح UNDIR.

والأسلحة الخفيفة و الصغيرة تمثل في الحقيقة مشكلة كبيرة لأنها تمثل تجارة كبيرة وتقود إلى أضرار بالغة فهي تمثل أدوات هامة لارتكاب الجريمة، وأن سهولة نقلها وبيعها وشرائها وإمكانية إخفائها وسهولة وصولها إلى يد القاتل أو السارق أو الجماعات المسلحة أو العصابات يؤدي إلى إلحاق الضرر بالإنسان ليس في أوقات النزاعات فحسب بل وحتى في أوقات السلم، و حتى في أكثر الدول أمنا في العالم[3].

وما دليلنا على ذلك سوى العدد الهائل لهذا النوع من الأسلحة، فهناك اليوم في العالم حوالي 500 مليون قطعة سلاح صغير، 100 مليون منها في إفريقيا أي ما يساوي قطعة سلاح لكل 12 شخص في العالم .

كما أن تكلفتها المنخفظة زادت في تجارتها، حيث أشارت تقارير دولية في عام 1999 بأن الرشاش من نوع ak-47 يباع في أوغندا بسعر الدجاجة الواحدة.

2.2.2 الأسلحة البيضاء:

هو مصطلح يطلق على نوع من الأسلحة غير النارية التي تستخدم للدفاع عن النفس وأحيانا تكون أداة للقتل، وكلمة بيضاء تشير إلى نوعها، وهي تضم: السكاكين والمطاوي والشفرات والفأس ... وغيرها من أدوات الذبح، وقد عرفها القانون العماني في المادة 06 منه بقوله: "كل آلة أو أداة أعدت بطبيعتها لإيذاء الأشخاص أو من شأنها أن تشكل خطرا على السلامة العامة".

3.2.2 الأسلحة الثقيلة:

تضم الدبابات والطائرات والمدافع والسفن والغواصات الحربية، والأسلحة المضادة لها مثل القاذفات المضادة للدبابات والخارقة للدروع وغيرها.

والملاحظة التي تجدر الإشارة إليها في الأسلحة الثقيلة هي أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون محلا للمتاجرة وهذا نظرا لكبرها وثقلها وصعوبة إخفائها، إذا هي محصورة بيد الدول فقط، وإذا نتج عنها ضرر فإنه يكون نتيجة سوء استخدام الدولة لها وذلك بدخولها في حروب لا مبرر لها ويمكن تجنبها بالحلول الدبلوماسية والسلمية.

4.2.2 الأسلحة البيولوجية:

تسمى أيضا بالأسلحة الجرثومية أو الكيماوية، وهي الأسلحة التي تستخدم بغرض نشر الأمراض والأوبئة والسموم بين أفراد العدو، ولسحقه أو إيقاف تقدمه أو لإرهابه أو إشغاله بنفسه.

5.2.2 الأسلحة النووية:

تسمى أيضا بأسلحة الدمار الشامل وهي نوعين: الأسلحة الانشطارية (القنبلة الذرية) والأسلحة الاندماجية (القنبلة الهيدروجينية)، وهي أخطر أنواع الأسلحة على الاطلاق.

6.2.2 الذخيرة:

يقصد بها الذخيرة المعدة لأي سلاح ناري وتشمل البارود والرصاص والكبسول وأية مادة أخرى معدة لأن يحشى بها السلاح ولأن تطلق منه، وكذلك أي شيء يحوي أو ينتج غازا أو سائلا ضارا بقصد إطلاقه من سلاح ناري، وكذلك القنابل اليدوية، بالإضافة إلى أجزاء الأسلحة وإن كانت لا تصلح منفردة إلا أنها رئيسية في السلاح كفوهات البنادق والمسدسات وكاتم الصوت...إلخ. [4]

3. الردع التشريعي لجريمة المتاجرة بالأسلحة

في هذه الجزئية وقبل التطرق إلى جريمة المتاجرة بالأسلحة في التشريع العقابي الجزائري، ارتأينا التطرق أولا إلى نظرة السلطة السياسية لهذه الجريمة في الجزائر، وذلك كالآتي:

1.3 نظرة السلطة السياسية لجريمة المتاجرة بالأسلحة في الجزائر:

إن رجال السلطة السياسية بالجزائر واعين بشكل تام بالوضع المثير للقلق الذي آلت إليه الجزائر نتيجة استفحال هذه الجريمة في الوسط الجزائري وخاصة على الحدود الجزائرية، فقد أعربت الحكومة الجزائرية في مرات عديدة عن موقفها الداعي إلى ضرورة مراقبة الأسلحة والحد من تجارتها غير الشرعية وخطورة الانتشار العشوائي لها، حيث شاركت في عدة مؤتمرات جهوية وإقليمية وأممية، وقد سبق للجزائر وأن احتضنت مؤتمرا للدول العربية لمكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة عام 2005 على اعتبار أن الجزائر عانت من تدفق الأسلحة بطريقة غير شرعية والتي كانت الجماعات الإرهابية تستخدمها في عملياتها.

ويرى المهتمون بهذا الشأن أن تجارة الأسلحة غير الشرعية وممارستها عبر الساحل بشكل كبير تشكل تهديدا حقيقيا على الجزائر، خاصة في ظل النشاط المتزايد للجماعات الإرهابية على الحدود مع كل من مالي والنيجر وموريتانيا مستغلة شساعة المنطقة وسهولة التحرك فيها .

والجزائر لا تتوانى على الإطلاق في طلب المساعدة من المجتمع الدولي ليس فقط لها بل لدول الساحل الإفريقي عامة، وذلك من أجل تعزيز قدراتها لمكافحة التجارة بالأسلحة بالطرق غير المشروعة التي تشهد انتشارا واسعا في المنطقة بسبب ضعف التغطية الأمنية وسيطرة الجماعات المسلحة على مناطق الساحل الإفريقي.

وقد نقلت وكالة الأنباء الجزائرية موقف الجزائر الذي وجهته إلى اللجنة الأولى للأمم المتحدة المكلفة بمسائل نزع السلاح والأمن الدولي، حيث أعربت عن قلقها إزاء دخول الأسلحة ذات العيار الصغير إلى منطقة الساحل والواردة من مخزونات الأسلحة الليبية مما يساعد على تدهور الأمن في المنطقة، وحذرت الجزائر من كثافة هذه النشاطات في المنطقة مشيرة إلى الجهود التي تبذلها لمراقبة حدودها ومكافحة التجارة غير المشروعة بالأسلحة، ودعت الجزائر كل الدول لا سيما أهم الدول المنتجة للسلاح للتأكد من عدم منح هذه الأسلحة لغير الحكومات والكيانات المرخص لها بذلك من قبل هذه الدول.

كما دعت إلى تطبيق تام لبرنامج عمل الأمم المتحدة الرامي إلى الوقاية والقضاء على التجارة غير المشروعة بالأسلحة الخفيفة بشتى أشكالها، وجددت التأكيد على التزام الجزائر بتطبيق كل القواعد التي يتوصل إليها المجتمع الدولي من اجل القضاء على هذه الآفة، وأكدت على أهمية أن يكون هناك مشروع معاهدة حول التجارة بالأسلحة غير المشروعة قائم على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة لا سيما احترام سيادة الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الدول في الدفاع المشروع عن نفسها، وقد شددت الجزائر من رقابتها على إجراءات إعادة بيع وتصدير والتنازل على الأسلحة التي يستعملها جيشها لمنع نقلها إلى مناطق المواجهات ولإضفاء شفافية أكبر على هذه العمليات.

هذا الموقف المتخوف للجزائر تأكده البيانات الواردة تباعا عن وزارة الدفاع الوطني التي تثبت الانتعاش الكبير الذي تعرفه سوق الأسلحة على الحدود الجنوبية للبلاد رغم الخطة الأمنية المكثفة التي يحرص الجيش على تنفيذها على مدار السنوات الأخيرة، مما يوحي بأن تجار الأسلحة استفادوا كثيرا مما يحصل في شمال مالي وليبيا من خلال الانقلاب الأمني والفوضى العارمة وانتشار الميلشيات المسلحة.

فقد أكدت وزارة الدفاع الوطني على تنفيذ ما يزيد عن 330 عملية حجز للأسلحة في النصف الثاني من سنة (2014) و3 أشهر الأولى من سنة 2015 وأغلب هذه العمليات تمت في ولايات: تمنراست – اليزي – ورقلة – الواد – ادرار، باعتبارها تملك حدودا ونقاط تماس ساخنة مع مالي وليبيا.[5]

وأثبتت التحقيقات الأمنية في هذا الشأن على وجود اتصالات بين شبكات التجارة بالأسلحة في ليبيا والجزائر ومالي وبين الجماعات الإرهابية المنتشرة بالمنطقة خاصة المرابطين بشمال مالي وتنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي، ويمتد اتصال تجار الأسلحة حتى بكتيبة عقبة بن نافع الناشطة في جبال الشعانبي بين تونس والجزائر.

وأكدت بيانات وزارة الدفاع الوطني أن عمليات حجز الأسلحة تكون من خلال توقيفات لسيارات الدفع الرباعي والشاحنات في قلب الصحراء، أو رصد لمخازن بعد استقاء معلومات من طرف المهربين الموقوفين سواء كانوا من الجزائر أو من دول الجوار.

وتتمثل المحجوزات أساسا في مسدسات آلية وبنادق من نوع كلاشينكوف وبنادق من نوع سيمينوف، وبنادق صيد عادية وقنابل يدوية وقذائف مضادة للطائرات وأجهزة كتم للصوت وأجهزة ليزر جد متطورة وأجهزة اتصال عبر الأقمار الصناعية ومناظير.

وقد تغيرت مع مرور الزمن أنواع الأسلحة التي تهرب إلى الجزائر عبر الحدود الجنوبية والجنوبية الشرقية خاصة، فبعد أن كانت في السنوات القليلة الماضية مجرد أسلحة فردية بسيطة مثل: مسدسات وبنادق صيد، أصبحت اليوم عبارة عن متاجرة وتهريب للرشاشات والقنابل من مختلف الانواع[6]

2.3 جريمة المتاجرة بالأسلحة في التشريع العقابي الجزائري:

يقصد بجريمة تجارة الأسلحة: بيع وشراء أدوات ومواد صممت خصيصا للقتل، تهدف إلى تزويد الأفراد والجماعات والدول بالأسلحة والذخائر وتحقق أرباحا كبيرة، تتم صفقاتها بسرية تامة، وتعتبر من أكثر التجارات الممنوعة انتشارا في العالم [7]، بناءً على هذا المفهوم سنوضح أركان هذه الجريمة، والجزاء الذي رصده المشرع العقابي الجزائري لها بغية ردعها، وذلك كالآتي:

1.2.3 أركان جريمة المتاجرة بالأسلحة:

هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان، نوضحها كالآتي:

1.1.2.3 الركن الشرعي:

طالما أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإن النص الذي يجرم ويعاقب على المتاجرة بالأسلحة هو: الأمر 97-06 المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق لـ: 21 جانفي 1997 المتعلق بـ: العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

2.1.2.3 الركن المادي:

يتكون الركن المادي في جريمة المتاجرة بالأسلحة من: سلوك إجرامي، نتيجة إجرامية، ورابطة السببية.

1. السلوك الإجرامي: تنص المادة 01 من الأمر 97-06 السالف الذكر على: "يحظر عبر كامل التراب الوطني مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا الأمر صناعة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة كما هي محددة ومصنفة في المواد 2و3و4 أدناه كما يحظر استيراد ذلك وتصديره والمتاجرة به وحيازته وحمله ونقله...إلخ".

ما يلاحظ على هذه المادة هو أنها تضمنت جميع جرائم السلاح من: صناعة السلاح/حيازة السلاح/حمل السلاح/نقل السلاح/استيراد وتصدير والمتاجرة بالسلاح8، وما يهمنا هو هذه الصورة الأخيرة على اعتبار أن جريمة المتاجرة بالأسلحة هي الشق الوحيد من جرائم السلاح التي تعتبر جريمة منظمة.

وعليه يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة المتاجرة بالأسلحة في: إدخال السلاح مهما كان نوعه إلى التراب الوطني أو إخراجه من التراب الوطني إلى بلدان أخرى، مقابل منافع مادية، وبغرض تحقيق أهداف غير مشروعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالأفراد أو الحكومات.

2. النتيجة الإجرامية: تتمثل النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة في أن يحقق سمسار أو بارون السلاح مبتغاه وذلك بإدخال أو إخراج السلاح من التراب الوطني، بغية الحصول على منفعة أيا كان نوعها.

مع ملاحظة أن تحقق النتيجة الإجرامية ليس شرطا لقيام الجريمة وتوقيع العقوبة فالشروع في هذه الجريمة يعتبر كالجريمة نفسها، فالبارون الذي يضبط على الحدود وهو بصدد إدخال أو إخراج سلاح أو ذخيرة يتابع بجريمة المتاجرة بالأسلحة ويعاقب بعقوبتها حتى لو لم تكتمل عملية الإدخال أو الإخراج.

3. رابطة السببية: يقصد بها أن يكون ذلك السلوك الاجرامي هو الذي أدى إلى تلك النتيجة الاجرامية، ولا أهمية للتوسع فيها أكثر من هذا.

3.1.2.3 الركن المعنوي:

هذه الجريمة هي جريمة عمدية تشترط لقيامها توافر قصد جنائي عام وهو علم وإرادة، أي علم الجاني بأن الفعل الذي يريد ارتكابه هو جريمة متاجرة بالأسلحة يعاقب عليها القانون، وأن فعله هذا ستترتب عنه أضرار خطيرة، ومع ذلك أراد تحقيق النتيجة.

مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يشر على الإطلاق إلى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص (نية الإضرار بالغير).

2.2.3 الجزاء المقرر قانونا لجريمة المتاجرة بالأسلحة:

نص المشرع الجزائري على عقوبات جريمة المتاجرة بالأسلحة ضمن الفصل الثالث من الأمر 97-06 السالف الذكر الذي جاء تحت عنوان: "عقوبات صناعة وإستراد وتصدير والتجارة بالأسلحة".

ولكن قبل التطرق إلى هذه العقوبات سنتطرق أولا إلى أصناف الأسلحة التي ذكرها المشرع الجزائري في هذا الأمر على اعتبار أن المواد المتضمنة للعقوبات فرقت العقوبات حسب هذه الأصناف كما أنها لا تذكر نوع الصنف بل تكتفي بالإحالة إليه وذلك بذكر رقم الصنف فقط.

وعليه فأصناف الأسلحة طبقا للأمر 06/97 هي:

- الصنف الأول: الأسلحة النارية وذخيرتها وكل الأسلحة المعدة أو الموجهة للحرب سواء كانت برية أو بحرية أو جوية.
- الصنف الثاني: العتاد الموجه لحمل واستعمال الأسلحة النارية في قتال من الصنف الأول وبعض العتاد وتجهيزات الملاحة والكشف والمواصلات.
- الصنف الثالث: مواد الحماية من غازات القتال والإشعاعات الصادرة من الأسلحة والذخيرة من الصنف الأول[9].
- الصنف الرابع: الأسلحة الحربية الدفاعية وذخيرتها وكذلك العتاد وتجهيزات الحماية من الرصاص.
- الصنف الخامس: أسلحة الصيد وذخيرتها.
- الصنف السادس: السلاح الأبيض.
- الصنف السابع: أسلحة الرماية وذخيرتها.

- الصنف الثامن: الأسلحة والذخيرة التاريخية والأسلحة المستعملة في مجموعة النماذج. [10].

بعد التطرق إلى أصناف الأسلحة سنتطرق إلى العقوبات المقررة لجريمة المتارة بهذه الأصناف من الأسلحة، والبداية بالعقوبات الأصلية ثم العقوبات التكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

تنص المادة 26 على:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من صنع عتاد حربي مشار إليه في الأصناف 1و2و3 أو استورده أو صدره أو تاجر به دون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا".

وتنص المادة 27 على:" كل من استورد أو صدر أو تاجر بالأسلحة والعتاد والذخيرة والتجهيزات المشار إليها في الصنف4 يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1000.000 د ج إلى 5000.000 د ج".

وتنص المادة 28 على:" كل من استورد أو صدر أو تاجر دون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا الأسلحة والذخيرة المنتمية إلى الصنف 5 يعاقب بالسجن المؤقت من5 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة مالية من: 500.000 د ج إلى 3.000.000 د ج[11] ".

وتنص المادة 30 على:" كل من صنع أو صدر أو تاجر دون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا بالأسلحة والذخيرة المنتمية للأصناف 6 و7و8 يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من:200.000 د ج إلى 500.000 د ج ".

تجدر الإشارة في ذات السياق إلى أنه قد نص المشرع الجزائري في نفس الأمر على أن امتلاك وحيازة وإستراد وتصدير الأسلحة هو جائز ولكن بشرط الحصول على ترخيص من الجهات المعنية، وذكر في ذات الأمر بعض الفئات التي يمكن أن يرخص لها بذلك منها:

- شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة.[12]
- الشركات العمومية التي من واجبها ضمان حماية الممتلكات وأمن الأشخاص التابعين لها.[13]
- الشركات الرياضية المؤسسة قانونيا.[14]
- بعض الأشخاص الطبيعيين بسبب وضعيتهم الاجتماعية او المهنية او بسبب ظروف خاصة.[15]

وهذا الترخيص يمنح من طرف وزارة الدفاع الوطني طبقا لذات الأمر[16].

ثانيا: العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية يجوز علاوة على ذلك الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 و 14 من قانون العقوبات الجزائري.

4.خاتمة:

أخيرا نشير إلى أن جريمة المتاجرة بالأسلحة أصبحت اليوم من أكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي والوطني على حد سواء، وهي تنعكس سلبا على المجتمع وعلى الاقتصاد الوطني للدولة، وهي كذلك في تزايد وتطور مستمر، بحيث تبتكر الشبكات الاجرامية من حين لآخر أنشطة ووسائل وتقنيات جديدة لارتكاب هذه الجريمة تتناسب مع أهدافها منها، طالما ترى فيها أنها تحقق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وتحقق كذلك الأذى أو الضرر للغير المبتغى منها.

وقد تدخل المشرع الجزائري بدوره بترسانة قانونية قصد ردع هذه الجريمة، وحماية الجزائر من تبعاتها الخطيرة، غير أننا نرى أنه بالرغم من كل الجهود التي يبذلها المشرع الجزائري في القضاء على جريمة المتاجرة بالأسلحة، إلا أنه تبقى هناك هوة كبيرة بين النصوص التشريعية والتطبيقات العملية مما تجعلها بلا جدوى، وفي ما يلي مجموعة من الاقتراحات التي ارتأينا أنها ناجعة لتعزيز مكافحة الجريمة، وهي كالآتي:

- نظرا لخطورة جريمة المتاجرة بالأسلحة بمختلف أنواعها والتهديد الذي تشكله على سلامة وأمن المجتمع والدولة، فإنه يجب على الجزائر أن تعزز موقفها الرافض لها، وذلك بالانضمام إلى أكبر عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المناهضة لهذه الجريمة.

- يجب تشديد عقوبة جريمة المتاجرة بالأسلحة برفعها لدرجة جناية في جميع صورها غير قابلة للتقادم.

- إحاطة هذه الجريمة بإجراءات متابعة خاصة، وذلك من خلال توسيع صلاحيات السلطات المختصة بمتابعتها.

- لابد من الإقرار بمشروعية الأدلة المستمدة عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية والإنترنت، ولو على سبيل الاستدلال أو كأدلة قاطعة إذا تمت بمعرفة السلطات القضائية، وذلك لنجاعتها في الكشف عن مثل هذه الجرائم.

5. المراجع:

1 رحيم كاظم محمد الهاشمي، تجارة الأسلحة في العالم العربي، ط1، دار علاء الدين، دمشق، سوريا، 2000، ص03.

2 كرولين يوسف، تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الإنسان، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص29.

3 القانون رقم 394 لسنة 1954 المتضمن قانون الأسلحة والذخائر المصري.

1 قانون الأسلحة والذخائر العماني.

2 الأمر 06/97 المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق لـ: 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والاسلحة والذخيرة.

3 جعفر مشيمش، جرائم العصر-المخدرات والاسلحة النارية-، ط1، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، بيروت، 2009، ص 176.

4 كرولين يوسف، المرجع السابق،ص26.

5 www.al jaich.net/spécial filles/page.

6 مصدر من الدرك الوطني.

7 كرولين يوسف، المرجع السابق، ص28.

8 الأمر 97-06 السالف الذكر.

9 المادة 03 من الأمر 97-06 السالف الذكر.

10 المادة 04 من الأمر 97-06 السالف الذكر.

11 الأمر 97-06 السالف الذكر.

12 المادة 14 من الأمر 06/97 السالف الذكر.

13 المادة 14 من الأمر 06/97 السالف الذكر.

14 المادة 15 من الأمر 06/97 السالف الذكر.

15 المادة 16 من الأمر 06/97 السالف الذكر.

16 المادة 08 من الأمر 06/97 السالف الذكر